

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

الفرق بين القيمة والثمن الثمن ما وقع عليه العقد والقيمة ما يساوي بين الناس فاذا اشتريت قلما بدرهمين وهو يساوي في السوق خمسة دراهم فما هي القيمة خمسة دراهم والثمن - 00:00:01

لانه هو الذي وقع عليه العقل ولها احيانا تكون بقدر القيمة واحيانا يكون اقل واحيانا اكون اكثر فاذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بثلاثة فهذه القيمة والثمن واحد واذا اشتريت ما يساوي ثلاثة باربعة - 00:00:29

الثمن اعلى او ما يساوي اربعة بثلاثة فالقيمة اعلى طيب فالظن ان الحديث ثمنه او قيمته الحكم واحد لانه اشتري بما يساوي نعم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:00:50

قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. وفي رواية لمسلم لا تقطع لا تقطع يد السارق الا في رفع دينار فصاعدا. وفي رواية للبخاري قال اقطعوا في ربع دينار - 00:01:12

لا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم. والدينار اثني عشر درهما وهذا رواية البخاري رواية مسلم كلها صريحة انه لا يقطع الا في ربع الدينار وان ربع الدينار هو الاصل - 00:01:32

جلسنا ثلاثة دراهم منصوص عليه في حديث مسلم. نعم. فكيف نجعله هو الغالب الغالب ان تعامل الناس حتى وان كان في نار نقدا فالغالب ان يتعاملوا بالدرارم فهذا المجن اشتري بثلاث دراهم - 00:01:55

لكن كمش الثالث دراهم في ذلك الوقت تساوي ربع دينار والروايات التي ذكر المؤلف صريح لا تقل رؤية السارق الا في ربع دينار فصاعدا يقطعوا بربع دينار ولا تقطعوا بما هو ادنى من ذلك - 00:02:24

صريح الشيخ لو قال قائل ان الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع الدينار قطع لان قيمة عالية في زمانه لان الشاب دينار في هذا الدينار قليل جدا هل يعني لو القيل قتل بالقتل؟ لا انا ما ما اعتبر هذا القول - 00:02:39

يعني الشيء اللي نص عليه الشرع يؤخذ به الجبران في باب زكاة الابل في عهد الرسول ثلاثين او عشرين درهم اذا طلب الدرارم ما نعطيه الا عشرين درهم نعم شيخ ذكرنا بارك الله فيك ان اذا وصل الىولي الامر فليس له ان ويجب عليه ان يعني يحد - 00:03:00

فهل يا شيخ القاضي يأخذ نفس آآ يعني يعتبر لا عندنا لا عندنا المنفذ هو الامير اي نعم يمكن ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز تأمل مال الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط - 00:03:29

والماشية التي لا راعي عندها ونحوه والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك. فلا قطع فيه ولكن يعزز الآخر ويضعف ويضعف عليه الغرم كما جاء به الحديث حتى يأخذ المال من حرص - 00:03:55

الحرز تعريف ما يحرز به المال عادة يعني ما يحفظ ما يحفظ به المال عادة وهذا التعريف يقتضي ان الحرز يختلف باختلاف الاموال والبلدان والسلطان والزمان وعدل السلطان وجوره ضعفه - 00:04:17

وحزمه وغير ذلك ما دمنا نقول ان الحرز وما جرت العادة بحفظ المال فيه فلا بد ان يختلف بهذه الخلافات. فمثلا حرز الكتب ليس كحفظ الدرارم والدنانير ايها اشد تحفظا الدرارم والدنانير - 00:04:51

حرز الكتب فقال نعم حرز الماشية ليس كحرز الكتب ايها اشد تحفظا الكتب يوسف لا الغنم ما له دخل الكتب الكتب لا بد تكون المكاتب مغلقا عليها والماشية في البرد على في الحظائر - 00:05:11

طيب لكن مع ذلك تختلف باختلاف سلطان قوة وظعوا وعدلا وجورا اذا ضعف السلطان فلا بد ان نقوى الاحراس اليه كذلك يعني

مثلا اذا كان حفظ الدراما والدنانير مع قوة السلطان في المجلس - 00:05:36

تجعل الدراما في المجلس وانت امن اذا كان ضعيفا يحتاج انه يعترف اكثر لهذا لو قال قائل هل حرز الاموال بالصناديق المغلقة او بالحجرة المغلقة بالتفصيل نعم احيانا يكون السلطان قويا - 00:06:04

حتى لو جعلت المال على عتبة الدكان لصار امنا واحيانا يكون ضعيفا كذلك ايضا احيانا يكون الشعب شريرا يحب الشر والسطو واحيانا يكون هادئا وادعا فيختلف اليه كذلك ؟ لكن الفقهاء يقولون يختلف في عدل السلطان وجوره - 00:06:29
ايها آآ اشد تحرزا يا ايها اشد تحرزا يعني الذي نعتز في وقت ولايته اكثر الجائز او العادل لا الله الا الله الجائز نعتز اكثر او العاجل لا العادة العادل - 00:07:00

لان جائز ربما يجور فيظلم وربما يجور فيمنع قطع لان منع الحد الشرعي جور لا شك لكن العادل هو الذي يعني يهون التحرز عند في زمانه مع ما يلقى الله في قلوب الناس من المحبة للسلطان - 00:07:35

العادل حتى لا يعكرروا عليه صفو الامن وكلما كان السلطان اعدل كان الامن في في ولايته اكثر فمر علينا قبل بايحة قصة عمر بن عبد العزيز والحجاج نعم الحجاج يعسف الناس ويؤذيهم - 00:08:02

ومع ذلك يكرهونه اشدك كرها وعمر بن عبد العزيز رحمة الله بالعكس فالهمم ان الامن في عهد الامام العادل اقوى منه في عهد الامام الجائز عرفتم طيب ما هو الصابط في الحرز - 00:08:28

نعم ما يحفظ به المال عادة وعرفوا وهذا يختلف طيب اذا اذا المال الظائع من صاحبه هذا اذا وجده الانسان واخذه فليس بسابقة يسمى ايش له قطر التمر الذي يكون في الشجر - 00:08:53

في الصحراء بلا حائط هذا ايضا ليس بحرص فلو سرقه انسان فانه لا تقطع يده لكن تضاعف الرجل القيمة الماشية التي لا رائد عندها كذلك وكأن الشيخ رحمة الله يميل - 00:09:11

الى ان كل ما سرق من غير حفظ فانه تضاعف فيه القيمة والى هذا ذهب كثير من الفقهاء وقال بعضهم لا تضاعف القيمة الا فيما ورد به النص الثمر والكثر - 00:09:29

كثير تمر والكثرة الذي هو الجمار يعني لو سرق الانسان ثمار مثلا من نخل فانها لا تطاوله لكن تضاعف هذه القيمة والظاهر والله اعلم ان تضييف القيمة على العموم اقرب الى الصواب - 00:09:47

ان كل من سرق من غير حرز فانه لا تقطع يده لكن تضاعف عليه القيمة فيغفر ما يساوي عشرة بايش ايش طيب هذا الزائد عن القيمة هل يكون لصاحب المال - 00:10:09

او يكون في بيت المال ما في صرخ كتابا من غير علم حرز هذا لا يقضى الكتاب يساوي عشرة فقلنا انه عليك بعشرين صاحب الكتاب اخذ عشرة بقى عشرة لمن تكون - 00:10:32

نعم لبيت المال تكون لبيت المال لماذا لان هذه عقوبة وصاحب الكتاب اعطي قيمة كتابه لم يفت عليه شيء فيكون هذه العقوبة تكون راجعة اذا الى بيت المال نعم كيف - 00:10:57

لا لا ننتوما انت اشت الان في في رخا لكن في ايام الجوع يأتون على النخل جمرونة يأكلون جمهور تعرف التجميل ينقبون ينقبون حتى يظهر الجمار ويأكلونه الجمار اصول اصول الاسبان - 00:11:20

طيب انت شفت الحائط هذا اللي امام المسجد الان في اسباب بالنار لا مؤاخذه الاسير ما تعرف الاسير؟ الاوراق الجليد الجليدي في الاوراق. اصوله هذا هو الجمار قصورا لابي في نفس الشجرة نعم - 00:11:48

ما في اسئلة ياشيخ ما في ما في حتى سؤال الاخ علي بحسبه مم يلا يا جلال اقرش وقد اختلف اهل العلم في هنا الان نبحث بالسرقة وهذي سرقة - 00:12:23

اي نعم. الاسئلة هذى سرقات نعم بعض المسائل تعرف ان هذا تدرؤن ما نتابعكم لان مرت مسألة ما ندرى ايش وانا واثق من الاخوان هو الحقيقة ياشيخ؟ الحقيقة ياشيخ ان الشيخ سيتكلم عن الجمار في الصفحة القادمة - 00:12:39

فلو ان الاخوان تأدوا يعني ما يعلمون. نعم وقد اختلف اهل العلم في التظعييف وممن قال به احمد وغيره قال رافع ابن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثرة رواه كثرة خطأ - [00:13:01](#) - كثرة في الفتح ها ايه حتى عندي ما عندي ولا في كثرة انا عندي فيه ما نعم - [00:13:26](#) -